

قرار

الموضوع: الجرائم المرتكبة ضد القاصرين

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 61 في داكار من 4 الى 10/11/1992 ،

اذ تقر بان الاطفال هم اكثر افراد المجتمع عرضة للخطر، وبأنهم بحاجة الى حماية خاصة من الجريمة،

واذ تعتبر ان مصالح الطفل الفضلى يجب ان تكون دائما اولى الاعتبار المأخوذ بها،

واذ تضع في اعتبارها ان المعالجة المتعددة الاختصاصات ضرورية لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الاطفال بصورة فعالة على جميع المستويات،

واذ تذكر بقرار الجمعية العامة المرقم جع/58/قر/15 المتعلق بتحسين التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد القاصرين،

واذ تضع في اعتبارها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل (1989)،

وقد اطلعت على التقرير المرقم 16 المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القاصرين الذي عممته الامانة العامة على المكاتب المركزية الوطنية،

واذ تؤيد استنتاجات الندوة الدولية الاولى بشأن الجرائم التي يقع ضحيتها الاطفال والشبان (ليون، 1992)،

توصي البلدان الاعضاء باعادة النظر في قوانينها وممارساتها المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الاطفال، بغية تضمينها، عند الضرورة، الاجراءات الموصى بها في الاستنتاجات الالفة الذكر،

وتقرر تكوين فريق عمل دائم لمتابعة تنفيذ الاستنتاجات وتنسيق العمل المترتب عليها لدى البلدان الاعضاء.

المؤيدون: 114

المعارضون: صفر

الممتنعون عن التصويت: صفر